مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نفقة المرأة العاملة

" المجتمع العراقي انموذجاً "

Maintenance for working women

"Iraqi society as a model"

المدرس المساعد نادية علي

L.L.M. Nadia Ali

كلية الحقوق، جامعة النهرين, العراق

college of Law, Al-Nahrain University, Iraq

nadytly600@gmail.com

رقم ORCID الخاص بكل باحث

https://orcid.org/0000-0000-0000-000

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص

أن واجب الانفاق شرعاً وقانوناً من واجبات الزوج ابتداءً ولا خلاف فيه اماكن عمل المرأة خارج المنزل او داخله له شروط واحكام ومدى تأثر نفقتها لعملها فالبعض من الفقه من كد عملها مسقطاً لنفقتها والبعض الاخر قال لها نفقة لكن بشرط موافقة زوجها على الخروج والعمل، وكذلك تبين بأن عمل المرأة هو سندٌ للرجل ولعائلتهِ فهي تنفق ما تحصل عليه من عملها على المنزل واسرتها فهي العمود الفقري للأسرة والجندي المجهول الذي يكون عليه كل الأعياء المنزلية وتربية الاولاد والنفقة عليهم فهي تكد وتتعب وتصرف كل اموالها من اجل اسعاد اسرتها في حين ان قانوناً من ينص على ان واجب الانفاق هو من واجبات الزوج.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الانفاق ، النفقة.

Extracted

That the duty of spending legally and legally of the duties of the husband at the beginning and there is no dispute in which the places of work of women outside or inside the home has terms and conditions and the extent to which her expense is affected by her work, some of the jurisprudence of the toil of her work dropped for her alimony and others told her alimony, but on the condition of her husband's consent to go out and work, as well as show that the work of a woman is a support for the man and his family, she spends what she gets from her work on the house and her family, she is the backbone of the family and the unknown soldier who is all Domestic fatigue, raising children and alimony on them, she toils and tires and spends all her money in order to make her family happy, while the law of the law stipulates that the duty to spend is one of the duties of the husband.

Keywords: spend, married , Maintenance

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المقدمة

إن نفقة المرأة بصورة عامة من حقوق الزوجة أتجاه زوجها اذا ما حسبت نفسها للزوج ومكنته منها فهي مستحقة للنفقة لكن مع التطور التكنلوجي وتعلم المرأة وتوظيفها جعلها تخرج للعمل واستفادة المجتمع من خبراتها فهي عضو نافع وفعال ولا تأثير لمزاولة حقها في العمل على نفقتها او استغلالها من قبل الازواج.

أولاً: أهمية الموضوع

لموضوع نفقة المرأة العاملة من المواضع المهمة التي لابد من إلقاء الضوء عليها من الناحية القانونية والشرعية ومعرفة مدى تأثير العمل الذي تمارسه المرأة على نفقتها لأنتشار ويدور دور المرأة في ساحة العمل ومزاولتها لنفس الاعمال التي يقوم بها الرجل وربما تفوقها في بعض الاحيان ونجاحها في بعض المهن على الرجل.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة في ان هل عمل المرأة ومزاولتها لأعمالها يتعارض مع عقد الزواج بأعتبار الزوجة تكون للعائلة وخدمة الزوج وبخروجها يتعارض مع خدمة الزوج وتلبية احتياجاته بأعتبارها اغلب الوقت خارج المنزل وحسب رأي الفقه الاسلامي ان عملها يتعارض مع التمكين والاحتباس فالزوجة محسوبة للزوج ومادام الاحتباس والتمكين متحقق فعلى الزوج تلبية احتياجات الزوجة والانفاق عليها.

ثالثاً: منهجية البحث

اتبعنا منهجاً تحليلاً مقارناً بين الشريعة والقانون وكان المجتمع العراقي انموذجاً وكيف كانت المرأة العراقية تتحمل النفقة ماوراء الكواليس وليس في العلن.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول

ماهية النفقة

لبحث موضوع ماهية النفقة لابدَ لنا من تعريف النفقة لغاً واصطلاحاً في مطلب اول اما المطلب الثاني لأسباب وجوب النفقة للمرأة " شرعاً وقانوناً ".

المطلب الأول: تعريف النفقه

لفهم موضوع النفقة بشكل واضح لابدَ من بيان المقصود منها في اللغة واصطلاحاً لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول منه تعريف النفقة لغة اما الفرع الثاني سيكون لتعريف النفقة اصطلاحاً.

الفرع الأول: النفقة لغة

النفقة في اللغة تعرف بأنها ما يخرجه المرء من ملكيته وماله وطعامه[1] ويقال ايضاً اقام فلان مأدبة على نفقته[2] اي من ماله الخاص ومن هذا ماقال البعض لآخر أن فلان قليل النفقات اشارة الى انه شخص بخيل.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً

أن للنفقة تعريف اصطلاحي بمعنى مايتم انفاقه الشخص على شريكة حياته واولاده واي شخص هو مسؤول عن رعايته اما نحن ما بصدده نفقة الزوجة هو كل ما تحتاج الزوجة من اطعمة وكسرة ومكان للمعيشة وكل ماتحتاج له في تمشية امورها[3] من ذلك نلاحظ ان النفقة من الحقوق المالية التي تكون للزوجة فأن للزوجة سلعة حقوق من

---

[1] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 1426ه-2005م، ص1357، فصل النون.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصر، 1302ه، ص15.

[3] ينظر: احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية في العراق، دار شتات للنشر، مصر، ص60.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

طعام والكسوة ومراد وآلة التنظيف والسكن والخادمة حسب الضرورة[1] وعرفها آخرون بأنها هو ما تحتاجه الزوجة من أكل وملابس[2].

يتبين من ذلك ان على الزوج ان ينفق على زوجته مايكفيها من مأكل وملبس بالمعروف وما تقتضيها الاعراف والتقاليد شريطة عدم مخالفة الشرع[3].

المطلب الثاني: أدلة فرض النفقة للزوجة والمعايير المتبعة في تحديدها شرعاً وقانوناً

أن النفقة على الزوجة من واجبات الزوج التي يجب عليه الوفاء بها قبل الزوجة ولذلك لها ادلة شرعية وقانونية وكذلك معايير خاصة لفرضها لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه ادلة فرض النفقة للزوجة اما الفرع الثاني لبحث المعايير المعتمدة لفرضها.

الفرع الأول: أدلة فرض النفقة شرعاً وقانوناً

أن فرض النفقة للزوجة لها ادلة شرعية سواء كانت ادلة حث عليها الله عزوجل وذكرها في محكم كتابه العزيز أو أمرنا بها رسوله العظيم بأحاديثه لذا سنتطرق لكلا الادلة قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله﴾[4] هنا القوامة تدل على ان للنساء قيم عليهن فهو المسؤول عنها بما انفقوا من المهر النفقات التي حددها[5] الله ورسوله على الرجال فالقوامة تعني ان الرجال امراء على النساء وواجب اطاعته بما امرها به دون معصية الله ومنها موقف النبي محمد (ص) لحادثة امامهِ " ان اتى النبي رجل من اهل الانصار بأمرأة تشتكي لرسول الله (ص) ان زوجها الانصاري قد اعتدى عليها بالضرب وترك اثراً في وجهها فأجاب الرسول ان ليس ذلك له فهذه الحادثة كانت سبباً لنزول قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ

---

(1) ينظر: شمس الدنيا، مفتي المحتاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415ه-1994م، ص115.
(2) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج2، 149ه، ص297.
(3)3 ينظر: د. سلمى بنت محمد، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين، ص622.
(4) النساء/ 34.
(5) ينظر: ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس دار الكتب العلمية بدون سنة طبع ص85.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله﴾ وقوله تعالى: ﴿الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد﴾[1] معنى هذه الاية المباركة ان من واجب اب الطفل الانفاق على الوالدة من مأكل وملبس حسب ماتقرره العادات في البلد دون زيادة في الانفاق او التقليل من مقدار النفقة وفق المبدأ المقدر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[2].

ومن الادلة على وجوب الانفاق على الزوجة احاديث نبوية جمة بهذا الخصوص منها حديث النبوي الشريف (ولهنَ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3] وكذلك مارواه البخاري ان هند بنت عتبة شكت لرسول الله (ص) ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه الصلاة والسلام: " أخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[4] اما عن ادلة وجوب النفقة قانوناً حسب قانون الاحوال الشخصية العراقي جاءت في المادة (23) بقولها: (لا تجب النفقة للزوجة على الزوج من حيث العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق.

يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها[5].

الفرع الثاني: المعايير المتبعة في تحديد مقدار النفقة شرعاً وقانوناً

أن في الشريعة الاسلامية قدر النفقة للزوجة وذلك حسب حالة الزوج عسره ويسره وحالة البلاد والزمان والاسعار المتبعة[6] فقال تعالى: ﴿فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت﴾[7] وقوله تعالى: ﴿الرجيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة﴾[8] فأذا كان الزوج حالته جيدة وليس معسراً

---

(1) البقرة/ 233.
(2) الطلاق/ 7.
(3) ينظر: الزيلعي، تخريج الكشاف/ رقم الحديث 1/297.
(4) ينظر: البخاري (3825) ومسلم (17) وابو داوود (3532).
(5) ينظر: د. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص60.
(6) ينظر: أبي عبدالله بن عرفة التونسي، شرح حدود الامام الاكبر، الطبعة الاولى، 350ه، ص315.
(7) البقرة/ 236.
(8) الطلاق/ 7.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فلينفق على زوجته وعياله في حدود امكانيته وقدراته من غير زيادة ولا تعتبر كما قل تعالى: ﴿الشُّورَى الزُّخْرُف الدُّخَان الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد﴾[1] اما عن المعايير المتبعة لتقدير نفقة الزوجة قانوناً فحسب قانون الاحوال الشخصية العراقي ان النفقة واجبة على الزوج وتقدر حسب حالتهما يسراً وعسراً فالمادة (28):

1. تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد.
2. تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك[2].

[1] البقرة/ 286.

[2] قرار ذي العدد 3963 بتاريخ 2011/11/2 قرار يرد دعوى المدعي مطالب بتقليل النفقة وذلك لحصول ؟؟؟؟؟ في الراتب صحيح وموافق للشرع والقانون: ولم تجد المحكمة مايبرر انقاص النفقة المستمرة المفروضة وكذلك القرار ذي العدد 4805 شخصية اولى 2010 في 2010/12/19 لا يوجد مبرر لأنقاص النفقة المفروضة لعدم زيادة موارد الزوج.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

نفقة الزوجة العاملة

ان للنفقة احكام فهو لا تُحدد اعتباطاً بل لها احكام وأُسس نص عليها في الشريعة القراء والقانون لذا سنتناول تلك الاحكام بمطالب وسيكون المطلب الاول منه حالات وجوب الانفاق على الزوجة وحالات يتم سقوطها اما المطلب الثاني سيكون لبحث موضوع مدى تأثير العمل الزوجة على نفقتها.

المطلب الأول: حالات وجوب الانفاق وحالات سقوطها

أن النفقة من حيث مبدأ ثابتة ومن الحقوق المالية على الرجل ان يوفرها للزوجة لكن وفق شروط معينة نتناولها في الشريعة والقانون لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: شروط وجوب النفقة

اشترط فقهاء الشريعة الاسلامية[1] مجموعة من الشروط الاستحقاق الزوجة للنفقة.

الشرط الأول: صحة عقد النكاح

إذا عقد النكاح صحيحاً فتجب النفقة للزوجة على زوجها لأن اذا كان فاسداً لا تجب الانفاق عليها لان العقد الفاسد مصيره الفسخ ولا يجوز ان يستمر الزواج المبني على عقد فاسد[2] ومسألة العقد الصحيح الموجب للنفقة محل اختلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى ان النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح والبعض الاخر من يقول ان تجب النفقة للزوجة بالعقد الصحيح والتمكين والتسليم التام من قبل الزوجة لذا سنتناول آراء الفقهاء في هذا الامر[3].

---

[1] ينظر: أحلام الاطرش، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد ؟؟؟؟؟ لخضر- 1437-1438ه-2016-2017م، ص15 وكذلك ينظر: د. نادية خير الدين، القواعد والضوابط الفقهية وصحبتها في قانون الاحوال الشخصية، بحث منشور، مجلة الرافدين، ص197.

[2] ينظر: علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية 1974، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، الجزء الربع، ص16.

[3] ينظر: د. حسن احمد حسن الجواري، احكام النفقة بسبب النكاح في الفقه الاسلامي، بحث منشور المجلد الرابع عشر، العدد الثاني والخمسون، السنة الثالثة عشر، آذار 2018، ص(7).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رأي الاحناف ان سبب الموجب للنفقة هو انه تم حبس الزوجة للزوج بالنكاح الصحيح[1] لان من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه مثل القاضي والعامل في الصدقات والمضارب أذا سافر بمال المضاربة[2].

أما رأي المالكية والحنابلة ان الزوجة تستحق النفقة بالتمكين بعد العقد الصحيح أي ان المرأة اذا سلمت نفسها للزوج على الوجه الواجب عليها فتجب عليه الانفاق عليها واستدلوا بما فعل النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه عقد على عائشة رضي الله عنها وهي اتية ست سنين لم ينفقا عليها الا بعد ان دخل بها أي ان النفقة تكون بالتمكين لا بمجرد العقد عليها[3].

الشرط الثاني: أن تمكن الزوجة زوجها من اجل الاستمتاع بها شرعاً أي ازالة جميع الموانع التي لا تمكن الزوج من الاستمتاع بها[4].

لان في حال منعت الزوجة نفسها ولم تمكن الزوج منها فـ هنا لا تستحق نفقة لعدم تحقق شرط التمكين.

الشرط الثالث: ان يكون سن الزوجة مناسباً للوطء اي لا تكون حقيرة لا يمكن وطؤها لان بالصغر لا يمكن الوطء وبالتالي لا يمكن الاستمتاع بها لذا لا تجب النفقة لها[5].

الشرط الرابع: أذا كان فوات حق احتباس الزوجة لسبب راجعاً من قبل الزوج ولا دخل للزوجة فيه فأنها تستحق النفقة في مثل هذه الحالة[6].

بعد ان ذكرنا موقف الفقهاء من وجوب الانفاق على الزوجة وشروطها نستكشف من ذلك ان لا نفقة إلا بالتمكين ولا يكون التمكين إلا بالعقد الصحيح أما عن موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ وما اخذ به من شروط الانفاق على الزوجة وعلى اي رأي سار فأن المادة (23):

---

(1) ينظر: ابو الحسنات الهندي، الفوائد البهية ط1، 1324ه، مطبعة السعادة، مصر، ص56.
(2) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مكتبة القاهرة بدون سنة طبع، ص16.
(3) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م، ص228.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، جزء الرابع ص18.
(5) ينظر: د. خلود بدر لا شروط عقد النكاح في الفقه الاسلامي بحث منشور، جامعة الشارقة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع، ص1450.
(6) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، الجزء العاشر، ص7375.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1. "تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق.
2. يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها، من ذلك ان القانون اخذ بالرأي القائل ان النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح ولم يشترط الاحتباس او التمكين.

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة في الشريعة والقانون

أن النفقة قلنا في اكثر من موضع انها حق من حقوق الزوجة على الرجل لكن توجد حالات ممكن ان تسقط فيه بعضها راجعة للزوجة والبعض الآخر للزوج واخرى لكلا الزوجين[1].

فمن الاسباب الراجعة للزوجة والمسقطة للنفقة جاءت بعدة امور[2] فأمتناع ورفض الزوجة عن فراش زوجها هذا مانع يمنع الزوج من الاستمتاع بها لكن حسب رأي الاحناف الذي بناه سابقاً ان من شروط النفقة الاحتباس ومازال الاحتباس قائم وان الزوج قادر على الاستمتاع بها اما قول عند الشافعية والمالكية ان امتناعها عن الفراش موجب لسقوط النفقة[3] لتفويتها لزوج متعة الاستمتاع بها.

وكذلك حالة خروج الزوجة للعمل التطوعي خارج المنزل وفيه اختلف الفقهاء[4] فقول الاحناف ان خروج الزوجة للعمل التطوعي بدون اذن زوجها لا يؤثر على نفقتها لتحقق الاحتباس والزوج قادر على وطيئها لانها تحت سيطرته وهذا قول ثابت للأحناف كما بيناه سابقاً.

---

(1) ينظر: د. فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل، مسقطات نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة بحث منشور، مجلة كلية اصول الدين والدعوة، العدد السادس والثلاثون 2018، الجزء الأول ص1267.

(2) ينظر: الفقيه ابو عمر يوسف، الكافي، دار الكتب العلمية بدون سنة طبع، الجزء الثاني ص991.

(3) الفيروز آبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ص925 وايضاً ينظر شمس الدين محمد الملقب بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ص94.

(4) ينظر د. فاطمة بنت قاسم الاهدل، مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق ص1270.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أما المالكية الذين قالوا ان خروجها بدون اذن لعمل تطوعي يسقط نفقتها لان الزوجة بخروجها اثرت على التمكين التام اما قول الحنابلة فهنا للزوج هو الفاصل بين سقوط النفقة وثباتها فأذا طلبها وامتنعت لأنشغالها بالعمل التطوعي بدون اذنه هنا لا نفقة لها اما اذا لم يطلبها الزوج فلا تسقط نفقتها[1].

وايضاً حالة عمل المتزوجة الذي هو مدار بحثنا فيه اختلاف هل العمل يسقط النفقة ام لا وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم لتجنب تكرار المعلومات وايضاً ان سقوط النفقه كما قلنا ليس فقط لسبب صادر من الزوجة بل قد يكون لسبب خارج عن ارادتها كما في حالة حبسها او مرضها وفيه اختلافات فقهية فأذا كان الحبس قبل الدخول فلا نفقة لها لأنها قد ضيعت عليه التمكين لسبب خارج عن ارادتها[2] اما اذا كان الحبس بعد الدخول فلا نفقة لها خلال فترة الحبس لقوات التمكين بسبب حبسها اما عن مرض الزوجة لسبب خارج عن ارادتها اذا كان مرضها قبل الدخول ومرض عارض لا يمنعها بالانتقال لمنزل الزوجية فهنا تجب لها نفقة اما اذا كان مرضها ليس عرضياً ويمنعها من الانتقال فأنه محل اختلاف بين الفقهاء.

فقول الاحناف والحنابلة[3] هنا تجب لها نفقة لكن بشرط متى ماطلبت منها الدخول اما قول ابو يوسف ان للزوج ان يمسكها وهنا تقع عليه النفقة او ردها الى اهلها فلا نفقة لها لعدم تحقيق التمكين[4] اما اذا كان المرض يعد الدخول وكانت الزوجة في منزل الزوجية فأن الزوج ملزم بالانفاق عليها لتحقق عنصر الاحتباس حتى لو كان المرض مزمناً[5] أما عن سقوط النفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي تعد النفقة من الآثار المترتبة على عقد الزواج كما أوجبت المادة (23) الفقرة الأولى " النفقة للزوجة من تاريخ عقد الزواج على الزوج كون ان آثار عقد الزواج تبدأ من هذا التاريخ والتي تتمثل بأحتباس الزوجة لمصلحة الزوج حيث نصت على انه: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالأنتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق).

---

(1) ينظر: البهوتي، كشف القناع، عالم الكتب بيروت، الجزء الخامس، ص381.
(2) ينظر: محمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 205.
(3) ينظر: شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي، مطبعة الازهر 1934م، الجزء الثاني، ص508.
(4) ينظر: المصدر نفسه، ص518.
(5) ينظر: زين الدين محرر مذهب ابي حنيفة المعروف بـ وحيد دهرة، البحر الرائق، الجزء الثاني، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة طبع ص518.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اما الفقرة (2) من المادة (23) اوردت حالات لا تلغي وجوب النفقة للزوجة على زوجها حيث تنص على (يعتبر امتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها) وبموجب هذه الفقرة فأن امتناع الزوجة عن الأنتقال الى بيت الزوج امتناعاً مشروعاً وتبقى النفقة برغم ذلك واجبة عليه وذلك في حالة ان الرجل لم يقم بدفع المهر المعجل (المقدم) او انه لم ينفق عليها او انه طلب منها الانتقال الى بيت مسكوناً من الغير او ان منزل الزوجية كان يدفع في مكان لا تأمن فيه على نفسها وغير ذلك.

وايضاً ان نبين ان النفقة الزوجية واجبة على الزوج في كل أحوال اليسر او العسر مادام قادر على الكد والعمل لأن النفقة من حقوق الزوجية في الشرع والقانون حتى لو كانت المرأة موظفة تتقاضى راتب شهري لكن القاضي ان يراعى عند تقدير النفقة حالة الزوجين اي حسب مقدرة الزوج المالية وبما يتناسب مع حالة ومكانة الزوجة اجتماعياً واقتصادياً فضلاً عن حالة وتغير الأسعار في البلاد فهي نفقة قابلة للأرتفاع اي الزيادة او الانخفاض في حالة زيادة موارد الزوج المالية او قد يقدم الطلب الزوج لأنخفاض موارده في حالة اذا كان موظفاً وتم احالته الى التقاعد لأنخفاض الراتب الذي كان يتقاضاه عندما كان موظفاً[1].

المطلب الثاني: مدى تأثير العمل على نفقة الزوجة في الشريعة والقانون

سنتناول في هذا المطلب مدى تأثر نفقة الزوجة التي هي من واجبات الزوج لزوجته لكن قد تخرج الزوجة للعمل والكد والكسب هل هذا يؤثر على واجبات الزواج وواجبه الرئيسي هو الالتزام بالأنفاق على زوجته ام لان للفقهاء آراء مختلفة ولبحث ذلك ان رأي فقهاء الحنفية ان سبب التزام الزوج بالنفقة هو حبس الزوجة لزوجها[2] فما دامت الزوجة محبوسة لزوجها وتحقق الاحتباس وبه يلتزم الزوج بالنفقة لكن بخروج الزوجة للعمل وبدون موافقة الزوج هنا ينتفي معنى الاحتباس وبالتالي لا يلتزم الزوج بالأنفاق عليها لعدم تحقق معنى الاحتباس لان اصرار الزوجة على العمل وبدون اخذ موافقته دلالة صريحة على تنازله عن حق الاحتباس وبالتالي يكون ملزم بالانفاق على زوجته اما

---

[1] ينظر: الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الطبعة الثالثة، 2009 المكتبة القانونية بغداد، ص97.

[2] ينظر: ابن النجيم، البحر الرائق، مصر، دار الكتب الغربية الكبرى 1334ه-1916م، ص197.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

اذا عكس ذلك خرجت للعمل والكد دون موافقته ورضاه هنا انتفى حق الاحتباس وبالتالي الزوج غير ملزم بالأنفاق عليها[1] اما عن رأي الجمهور[2] عن مدى تأثير العمل على نفقة الزوجة هو ان الزوج ملتزم بالأنفاق مادام التمكين من الوطء والاستمتاع بالزوجة متحقق نلاحظ من ذلك ان ليس خروج الزوجة هو معيار لسقوط النفقة او يقاؤها بل مدى تأثير ذلك العمل على الوطء والتمكين وللمالكية[3] رأي في ذلك ليستطيع الزوج ان يمنع زوجته من بعض الاعمال قد تكون شاقة او تضعف جسدها فالعمل دون اخذ اذن مسبق من الزوج يكون سبباً لتحلل الزوج من واجب الانفاق وتكون بذلك ناشراً والناشر لا نفقة لها لأنها لم تمكنه منها وفوتت عليه الاستمتاع بها لكن قد تحدث في بعض الاحيان ان الزوج لا يقم بواجبه تجاه زوجته ولا ينفق عليها هنا يكون امام الزوجة ان تعمل وتكد من اجل تأمين قوتها ولا يمنعها الزوج من الخروج[4] كما قال الشافعي لا تمنع المرأة في ثلاث من ان تخرج فتعمل، او تسألة، فأن لم يجد نفقتها خيرت اما اذا تم امهال الزوجة بالفسخ ثلاث كانت لها الخروج والكسب او المسألة ولا يجوز منعها من قبل الزوج[5] ومن الجدير بالذكر ان قد تعمل الزوجة بعد موافقة الزوج على عملها وخروجها بناءً على شرط تم اشتراطه من قبل الزوجة بعقد الزواج فأذا اشترطت الزوجة هذا الشرط في العقد يُعد هذا الشرط باطلاً وصحة العقد وتستحق الزوجة مهر المثل عند الاحناف[6] اما جمهور الفقهاء فعدوا هذا الشرط صحيح والعقد صحيح ايضاً يشرط ان لا ينافي هذا الشرط العقد[7] فالعقد صحيح والشرط صحيح ولم ادله في ذلك قوله تعالى: چژژڑڑکچ[8] وقوله (صلى الله عليه وسلم) " المسلمون على شروطهم الا شرطاً احل حراماً او احل حلالاً)[9] وايضاً بعد ان ذكرنا آراء الفقهاء ان النفقة

---

(1) ينظر: د. سعاد ؟؟؟؟؟؟، عمل الزوجة واثره على نفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور، جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، السنة الخامسة، العدد 1437/10ه، ص35.

(2) ينظر: ابن عليش، منح الجليل، ج4، بدون سنة ومكان طبع، ص393.

(3) ينظر: زروق، تخرج زروق على متن الرسالة، ج2، بدون سنة طبع ولا مكان طبع ص98.

(4) ينظر: الشافعي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت 1414ه-1994م، الجزء التاسع مختصر في القسم والنشوز ص1115.

(5) ينظر: الشافعي، الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ص1116.

(6) ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج3، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1386ه-1966م، ص125.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج7، مصدر سابق، ص71.

(8) المائدة/ الآية 1.

(9) ينظر: الدرر السنية الموسوعة الحديثة، شروح الاحاديث، رقم الحديث 1419.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

من واجبات الزوج امام احتباس الزوجة في المنزل وان تمكن الزوج من الوطيء لكن ماحكم ان يتراضى الزوجان على ان مقابل خروج الزوجة للعمل والكد ان يسقط الزوج النفقة وان يتحلل من واجبه مقابل عمل المرأة[1] كما قال تعالى: چٱبببپپپپپپپپٺٺٺٺچ[2].

بعد ان بينا آراء الفقهاء فيما يتعلق بمدى تأثر النفقة بالعمل لابدَ من بيان موقف القانون العراقي حول موضوع نفقة المرأة العاملة او الموظفة.

ان الهدف الاساسي للزوج هو العيش المشترك بين الزوجين فالزوج مُلزم بالأنفاق على زوجته من تاريخ العقد وهذا ماجاءت به المادة (23) بقولها: " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وحدد حالات سقوطها في القانون العراقي حيث جاء في المادة (25) حالات سقوط النفقة:

1. لا نفقة للزوجة في الاحول الآتية:
   أ. اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي.
   ب. اذا حبست عن جريمة او دين.
   ت. اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع.

يفهم من الحالات سالفة الذكر ان خروج الزوجة من دار الزوجية وبدون علم الزوج وموافقته فأنها ناشز ولا نفقة لها، هذا في القانون لكن الواقع عكس ذلك تماماً بأن من يتحمل الانفاق على الاسرة والاولاد هي المرأة العراقية الكادحة اذ لولاها في اغلب العوائل لتشردت او تم الانفصال لعدم قدرة الزوج على تحمل الاعباء المالية ومن خلال الاستبيان الذي اجريناه ان العبيء الاكبر من يتحمله الزوجة ولولاها لما نشأت الكثير من العوائل فهي قانوناً واجب الانفاق عليها من قبل الزوج لكن الواقع من تتحمل الانفاق اما بوحدها او انها تتحمل الجزء الاكبر من المصاريف وهذا ماتوصلت اليه من خلال الاستبيان المرفق حيث ان 50% من الاجابات ان على المرأة واجب عليها ان تشارك مناصفة مع الزوج في المصاريف العائلية وان الزوج لا يتحمل مصاريفها ومصاريف عائلته لوحده بل يجب على

---

[1] ينظر: الشافعي، الام، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المنصورة، 1422ه-2001م، ص302.
[2] النساء الاية: 128.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الزوجة ان تشاركه مناصفة في الاتفاق وحصلت ايضاً ان اغلب المشاكل الزوجية بسبب تدخل الزوج براتبها واموالها وارتفاع نسبة الخلافات العائلية ومن ثم الطلاق بسبب الامور المالية العائدة للزوجة لأن الزوج يريد استحواذ تلك الاحوال التي كدت وتعبت الزوجة في تحصيلها.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا الموسوم " نفقة المرأة العاملة دار مقارنة بين الشريعة والقانون المجتمع العراقي انموذجاً " توصلنا الى جملة من النتائج:

1. ان النفقة تأتي بمعنى الانفاق وتشمل ما ينفقه الزوج على زوجته من مأكل وملبس واجرة الطبابة.
2. من شروط الانفاق في الفقه الحنفي ان يتحقق معنى الاحتباس والتمكين من الوطيء عند المالكية وعند عدم تحققهما فلا نفقة للمرأة العاملة لعدم تحقق اسباب الانفاق وعلته لان علة الانفاق هو تمكن الزوجة نفسها لزوجها بالأحتباس والتمكين.
3. احكام نفقة المرأة العاملة في القانون تقاس بمقدار حالة الزوجين يسراً وعسراً والزوجة مستحقة للنفقة من تاريخ العقد ولو كانت مقيمة في دار اهلها.
4. اجاز بعض الفقهاء ان تعمل المرأة مقابل تنازلها عن النفقة بالتراضي مع الزوج على إسقاط نفقتها مقابل عملها او تسقط مهرها ولا تطالب به مادامت تعمل وتكد بالتراضي مع الزوج.
5. تبين من خلال الاستبيان ان من يتحمل النفقة والاعباء المنزلية ومشاركتها للعائلة اذ لا يستطيع الزوج لوحده تحمل الاعباء العائلية بالرغم من ان من واجبات الزوج الانفاق وهو مايتحمله وحده.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

6. في المجتمع العراقي الكثير من النساء هي وحدها متحملة الاعباء المنزلية لعدم قدرة الزوج على تحمل الاعباء المنزلية لوحده.
7. اغلب المشاكل العائلية وربما تصل الى حد الطلاق بسبب مطاردة الزوج لزوجته واموالها ويريدها هي من تنفق على العائلة وتحمل المسؤولية.
8. اغلب او الغالب الاهم من الرجال من يدفع زوجاتهم الى العمل ليست لتحقيق رغبة الزوجة لا بل للأستفادة من اموالها وانفاقها على المنزل.
9. سمع الاسلام للمرأة للعمل والكد لكن ضمن شروط شرعية وعدم مخالطة الرجال والابتعاد عن الاعمال الشاقة وهي حاجة الامة لها ولعملها.

التوصيات:

1. أن مشاركة الزوجة بالأنفاق على المنزل والأولاد او حالة تحملها كل النفقات في غير حالة عسر الزوج لم ينظمه القانون ولم ينص عليه بل أن واجب الانفاق هو على الزوج لكن الواقع عكس ذلك لذا نحنُ بحاجة تشريعية ونصوص قانونية تؤكد او ربما تمنح المرأة امتيازات بأعتبارها هي من تنفق على بيت في الحقيقة وليس الزوج الذي يتخلى ويتحلل عن واجبه الشرعي والقانوني.
2. ان تكون هناك دورات تشقيفية للأزواج بضرورة فهم دور المرأة في المجتمع وان لها كيان مستقل وذمة مالية مستقلة وليس للزوج فرض شروط عليها مقابل خروجها للعمل فهي معلمة وطبيبة ومحامية فالمجتمع بحاجة لها ولقدراتها وليس للزوج الاشتراط عليها والتعنت في استعمال حقه بحجة انها خلت بواجباتها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N23 العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3. ان المرأة اذا لم تكن مقصرة بالمنزل والواجبات المفروضة عليها فعلى الازواج اعادة النظر وعدم التعصب بمنع المرأة من العمل والتوفيق بين الواجبات المنزلية والعمل.

4. ندعوا جميع النساء المسلمات الالتزام باللبس الشرعي المناسب والاختلاط بالرجال بالقدر اللازم ووفقاً لحاجة العمل.

المراجع:

ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، ص1357، فصل النون.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصر، 1302هـ، ص15.

(1) ينظر: احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية في العراق، دار شتات للنشر، مصر، ص60.

(1) ينظر: شمس الدنيا، مفتي المحتاج، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ص115.

(1) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج2، 149هـ، ص297.

(1)1 ينظر: د. سلمى بنت محمد، الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، بحث منشور مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، العدد الخامس والثلاثين، ص622.

(1) النساء/ 34.

(1) ينظر: ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الخامس دار الكتب العلمية بدون سنة طبع ص85.

(1) البقرة/ 233.

(1) الطلاق/ 7.

(1) ينظر: الزيلعي، تخريج الكشاف/ رقم الحديث 1/297.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1) ينظر: البخاري (3825) ومسلم (17) وابو داوود (3532).

(1) ينظر: د. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص60.

(1) ينظر: أبي عبدالله بن عرفة التونسي، شرح حدود الامام الاكبر، الطبعة الاولى، 350هـ، ص315.

(1) البقرة/ 236.

(1) الطلاق/ 7.

(1) البقرة/ 286.

(1) قرار ذي العدد 3963 بتاريخ 2011/11/2 قرار يرد دعوى المدعي مطالب بتقليل النفقة وذلك لحصول ؟؟؟؟؟ في الراتب صحيح وموافق للشرع والقانون: ولم تجد المحكمة مايبرر انقاص النفقة المستمرة المفروضة وكذلك القرار ذي العدد 4805 شخصية اولى 2010 في 2010/12/19 لا يوجد مبرر لأنقاص النفقة المفروضة لعدم زيادة موارد الزوج.

(1) ينظر: أحلام الاطرش، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد ؟؟؟؟ لخضر – 1437-1438هـ-2016-2017م، ص15 وكذلك ينظر: د. نادية خير الدين، القواعد والضوابط الفقهية وصحبتها في قانون الاحوال الشخصية، بحث منشور، مجلة الرافدين، ص197.

(1) ينظر: علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية 1974، دار الكتاب العربي بيروت– لبنان، الجزء الربع، ص16.

(1) ينظر: د. حسن احمد حسن الجواري، احكام النفقة بسبب النكاح في الفقه الاسلامي، بحث منشور المجلد الرابع عشر، العدد الثاني والخمسون، السنة الثالثة عشر، آذار 2018، ص(7).

(1) ينظر: ابو الحسنات الهندي، الفوائد البهية ط1، 1324هـ، مطبعة السعادة، مصر، ص56.

(1) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مكتبة القاهرة بدون سنة طبع، ص16.

(1) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ص228.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، جزء الرابع ص18.

(1) ينظر: د. خلود بدر لا شروط عقد النكاح في الفقه الاسلامي بحث منشور، جامعة الشارقة، العدد الثاني والثلاثون، الجزء الرابع، ص1450.

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، الجزء العاشر، ص7375.

(1) ينظر: د. فاطمة بنت قاسم بن محمد الاهدل، مسقطات نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة بحث منشور، مجلة كلية اصول الدين والدعوة، العدد السادس والثلاثون 2018، الجزء الأول ص1267.

(1) ينظر: الفقيه ابو عمر يوسف، الكافي، دار الكتب العلمية بدون سنة طبع، الجزء الثاني ص991.

(1) الفيروز آبادي، المهذب في فقه الامام الشافعي، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ص925 وايضاً ينظر شمس الدين محمد الملقب بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ص94.

(1) ينظر د. فاطمة بنت قاسم الاهدل، مسقطات نفقة الزوجة دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق ص1270.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/06/2024
العدد الثالث و العشرون : ص.ص 398-416 ISSN: 2958-8537 Issue: N23
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

(1) ينظر: البهوتي، كشف القناع، عالم الكتب بيروت، الجزء الخامس، ص381.

(1) ينظر: محمد بن ابي العباس، نهاية المحتاج الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 205.

(1) ينظر: شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي، مطبعة الازهر 1934م، الجزء الثاني، ص508.

(1) ينظر: المصدر نفسه، ص518.

(1) ينظر: زين الدين محرر مذهب ابي حنيفة المعروف بـ وحيد دهرة، البحر الرائق، الجزء الثاني، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة طبع ص518.

(1) ينظر: الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الطبعة الثالثة، 2009 المكتبة القانونية بغداد، ص97.

(1) ينظر: ابن النجيم، البحر الرائق، مصر، دار الكتب الغربية الكبرى 1334هـ-1916م، ص197.

(1) ينظر: د. سعاد ؟؟؟؟؟؟، عمل الزوجة واثره على نفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور، جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، السنة الخامسة، العدد 1437/10هـ، ص35.

(1) ينظر: ابن عليش، منح الجليل، ج4، بدون سنة ومكان طبع، ص393.

(1) ينظر: زروق، تخرج زروق على متن الرسالة، ج2، بدون سنة طبع ولا مكان طبع ص98.

(1) ينظر: الشافعي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية- بيروت 1414هـ-1994م، الجزء التاسع مختصر في القسم والنشوز ص1115.

(1) ينظر: الشافعي، الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ص1116.

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج3، بيروت، دار الفكر للطباعة، 1386هـ-1966م، ص125.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج7، مصدر سابق، ص71.

(1) المائدة/ الآية 1.

(1) ينظر: الدرر السنية الموسوعة الحديثة، شروح الاحاديث، رقم الحديث 1419.

(1) ينظر: الشافعي، الام، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، المنصورة، 1422هـ-2001م، ص302.

(1) النساء الاية: 128.